

## قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤

بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسط والمتوسطة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠ جنيه) بمرتبة قدره ٢٠٤ جنيتات سنويا وأقدمية اعتبارية قدرها ستان للاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في الجدول رقم (١) للرفق عند تعيينهم في وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٢ - تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠ جنيه) للاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم في الجهات المشار إليها في المادة (١) .

مادة ٣ - يشترط لحصول الفرد على إحدى الشهادات الميئة في الجدول رقم (١) المرفق ما يأتي :

(١) أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة أو إحدى الشهادات الثانوية الفنية أو ما يعادلها .

(٢) أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتضمن ستان على الأقل من تاريخ التحاقه بها بما في ذلك مدة الدراسة التي انتهت بنجاح مستبعدا عنها مدة التقصير وأن يحصل في نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة .

مادة ٤ - يشترط لحصول الفرد على إحدى الشهادات الميئة في الجدول رقم (٢) المرفق ما يأتي :

(١) أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو أي شهادة أخرى معادلة .

(٢) أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتضمن ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ التحاقه بها بما في ذلك مدة الدراسة التي انتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير ، وأن يحصل في نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة .

مادة ٥ - الحاصلون على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون ممن كانوا يعملون بالقوات المسلحة بمنحون عند تعيينهم في الجهات المشار إليها في المادة (١) الفئة والمرتب المقرر لشهادتهم أو الفئة المعادلة للدوجة أو للرتبة العسكرية التي كانوا يشغلونها أو آخر مرتبة أصلي كانوا يحصلون عليه أيهما أكبر .

## قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤

بشان تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون تعيين حامل شهادة خريجي مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة ، أو الشهادة الإعدادية في الجهات التي تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام للعاملين المدنيين بالدولة في الفئة ١٨٠ - ٣٦٠ جنيتها سنويا .

مادة ٢ - تسوى حالة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجي مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا القانون وكذلك الموجودين في الخدمة منهم في إحدى الجهات التي تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام للعاملين في القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة إحدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية وذلك باعتبارهم في الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام للعاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا .

مادة ٣ - تدرج أقدميات ومرتبات وتراتبات العاملين المنصوص عليهم في المادة السابقة ولا يجوز أن يترتب على التسوية ترفيقهم إلى أعلى من الفئة المالية التالية لغتهم في تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ .

مادة ٤ - لا يجوز الاستناد إلى التسوية التي تتم تطبيقا لأحكام هذا القانون للظن في قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤) أو السادات